

(٣) شرح كتاب الحج من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فالازلنا في ما يتعلق بصفة حجة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ونستأنف الكلام على بلوغ المرام من كتاب الحج الحديث الثالث والعشرون بعد السبعمائة حديث - 00:00:00

عمر نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال من صنع رحمة الله تعالى وعن عمر وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يدركون حتى تطلع الشمس - 00:00:26

ويقولون اشرق بي وان النبي صلى الله عليه وسلم خالقه فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على مشروعية الدم. من مزدلفة قبل طلوع الشمس - 00:00:45

قولهم قول المشركين اشrix كبير خبير هو جبل من الجبال الموجودة بجهة اه الشرق من مزدلفة حيث تطلع الشمس منها فكانوا يقولون اشراق كبر يعني يطلع لنا شمس فيما نغير - 00:01:02

فالفهم النبي صلى الله عليه وسلم مخالفات النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين في الحج بعدة اشياء تجلت منها انه لم يقف بمزدلفة كما كان يقف اهل الشرك من اهل مكة بل ذهب مع الناس الى عرفة - 00:01:24

وفي ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر الثاني ان المشركين كانوا يأمرون الناس بالدفع من عرفات بعد الغروب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الغروب. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:46

بالدفع من عرفات بعد الغروب ثم اذا جاءوا مزدلفة كان المشركون لا يزدلفون من المزدلفة ولا يتحركون ولا يدفعون الا بعد طلوع الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم بعدما صلى الفجر - 00:02:05

حتى اسفر جدا قبل طلوع الشمس تحرك من مزدلفة فهذه مخالفات اه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعمال المشركين في الحج. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابن عباس واسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلبي حتى رمى - 00:02:23

تجربة العقبة رواه البخاري. قال الشارع الحديث دليل على الاستمرار على الاستمرار في التلبية حتى يرمي الجمرات يوم النحر. نعم حتى يرمي هو الجمرة يوم النحر اذا متى يتوقف الحاج عن التلبية؟ عندما يبدأ برمي الجمرة - 00:02:48

جمرة العقبة يوم العيد فان تأخر في رمي الجمرة فلا يتوقف عن التلبية نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره ومن عن يمينه ورمي الجمرة بسبع حصيات - 00:03:10

وقال هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه بعد الشارع رحمة الله الحديث دليل على استحباب رامي جمرة العقبة من فوق الوادي. قال الحافظ وقد اجمعوا على انه من حيث رماها الجاز - 00:03:30

سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها في وسطها والاختلاط بالافضل. الافضل هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اذا لم يقدر الانسان فحيث ما تيسر - 00:03:45

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة يوم النحر ضحي. واما

بعد ذلك كان اذا زالت الشمس طوال مقتطفها - 00:04:00

قال الشافعي رحمه الله فيه بيان وقت رمي الجرة يوم النحر. وفيه دليل على ان وقت رمي الجمار الثالث بعد زوال الشمس وهو قول الجمهور من السلف والخلف واما قول من خالف فقال بجواز الرمي قبل الزوال - 00:04:15

فهذا قول ضعيف وان قال به الطاوس من التابعين وقال به بعض الحنفية من فقهاء الائمة الاربعة فانه قول مرجوح نعم احسن الله اليكم وقال رحمه الله عمر رضي الله عنهما انه كان يوم جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة - 00:04:35

ثم يتقدم ثم يشهد ويستقبل الخدمة ثم يدعوه ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسلم ويقوم مستقبلا القبلة ثم يتلو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جر ثلاث عقبات من رب وادي ولا يقف عندها. ثم - 00:05:02

فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري. قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على مشروعية الرمي بسحب الرمي بسبع حصيات واستحباب التكبير عند كل حصاة والدعاء عند الجمرتين ورفع ورفع - 00:05:22

ورفع يديه يستحب واستحباب رفع يديه فرفع يديه ما شاء الله عليك ورفع اليدين واستقبال القبلة قال ومن سعد ابن طالب رضي الله عنه قال رجعنا في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضا يقول رأيت بسبع حصيات وبعضا يقول - 00:05:42

بسح حصيات فلم يعد بعضهم على بعض. رواه احمد والنسائي. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الدنيا بسبع حصى لماذا سمى جمرة الدنيا؟ لأنها الأقرب دنيا هي الأقرب - 00:06:04

القريبة قربة الى الساكينين في منى لان الجمرات هكذا هذه جمرة الكبri وهنا هذه الجمرة الوسطى وهنا الجمرة الصغرى الصغرى هي التي تكون الدنيا بالنسبة لاهل منى فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي من هذه الجهة فيرمي هذه الجمرة. يرميها من هذه الجهة من جهة بنا. فإذا رماها - 00:06:22

اسهل قليلا يعني تقدم حتى اذا صار الجمرة صار خلفه كانه من جهة اليسار توجه للقبلة والقبلة هكذا ودع ثم جاء ورمي الجمرة الوسطى فإذا رماها تقدم ثم اخذ يسارا يعني هذه الجهة - 00:06:51

واتجه الى القبلة ثم دعا ثم يأتي ويرمي هذه من تلك الجهة هكذا يصبح من على يمينه ومكة على يساره. بخلاف الجمرات السابقة. هاي الجمرة العقبة الكبرى يرميها من هذه الجهة ثم لا دعاء بعدها. نعم - 00:07:14

هنا قوله بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة البسملة لا ما ثبتت في اكثر الروايات لكن بعض العلماء يقول يبسيل عند اول التكبير قبل بسم الله الله اكبر لكن هذا قول فيه نظر الثابت هو التكبير - 00:07:34

الحديث الذي ذكره الشارع فيه دليل على ان من آلم يتعمد ترك الواجب اللي هو السبع الواجب سبع حسنات من لم يتعمد ترك الواجب فلا شيء عليه. لأن من اه اه هو قصد فعل الواجب فاختلط - 00:07:53

والعلماء يقولون لا عبرة بالشك بعد العبادة بعد ما رميت يجييك الوسواس ها رميت ست خمس تقول له ما لك شغل ست ولا خمس ما ما يضر هذا معنى هذا الحديث وليس معناه ان الانسان يتعمد ها - 00:08:19

رمي فقد نص الفقهاء ان من تعمد رمي الجمرات ستا فانه لم يرى نعم يلزمها سبعا لكن الفقهاء اتفقوا ان رمي الجمرات ليست الاشواط السبعة وان كان الحنفية جعلوها من باب واحد. حنفية يقولون لو طاف ست ما يضر - 00:08:37

لان العبرة بالغالب والسبع ست غالب في السبع صح ولا لا؟ يعني ما زاد عن اربع في السبع فهو غالب عندهم. على كل حال رأي الجمهور هو الصواب ان من تعمد ذلك - 00:09:05

فانه لم يأتي بالواجب ومن لم يتعمد فلا يؤاخذ. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم الملحقين قالوا والمقصرين - 00:09:22

الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه. قال الشاعر الحديث دليل على مشروعية الحق والتقصير. وان الحق اطول واما النساء فالمشكور في حقهن التقصير جماعات. يعني ما في حلق بالنسبة للنساء - 00:09:39

هذا واحد من البدوان من جاي الحج فسمع ان الحلق بعد الجمرة فجاء بعد ما رمى الجمرة جاء الى المخيم وجد امه قال لها يمه

امر الله قال امر الله ننفذه وش هو - 00:09:57

يلاه حل يا ولدي يا قال ما في الا الحل حلق راسها والناس عقب ما جوها ولا كل واحد يجي وهاي ما يحلى سوي شي حق حرمته
المرأة تسأل ليش ما تحلقون رؤوسكم - 00:10:19

قال حنا معاينا للتقصير قال الله المستعان الوالد حلق راسي قاموا يضحكون عليه هذي افة الجهل نعم واكثر ما نسأل في الحج يوم
كنت انا في التوعية في الحج يعني اكثر ما نسأل عن الحلق للنساء - 00:10:34

يعني هن حلق ولا ما عيني حلق؟ لا قلت للحرمة ما عليك حلقها صفة التقصير بالنسبة للنساء هذا السؤال اه هام تأخذ اذا كانت لها
ظفائر تأخذ من كل ظفيرة بقدر انملة وهي قدر الظفر - 00:10:53

واذا لم تكن لها ظفائر تجمع شعرها ثم بقدر انملة تقص من الخلف ومن اليمين ومن اليسار. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع - 00:11:19

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشكر فحلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. وجاء اخوي فقال لم اشعر قال لي ولا حرج. قبل ايش
ارمي لها اما ارمى لها واحد يقطونها - 00:11:41

ارمي ان احنا العاتب مو عليك العاتب على السماء نعم قبل ان اوجه ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء كتب ولا اخر الا قال افعل ولا
حرج متفق عليه - 00:12:00

قال الشافعي رحمه الله الوظائف على الحاج يوم النحر اربعة. الرمي يوم النحر ويوم ايش؟ العاشر من ذي الحجة. يوم العيد. نعم
احسن الله اليكم قال الرمي ثم النحر ثم الحرب ثم الطواف. يجمعها كلمة رن حط. ها - 00:12:19

شوفوا رمي النحر حلق طهرا حط نعم احسن الله اليكم قال والحديث دليل على انه يجوز تقديم بعض هذه الاشياء على بعض
وتأخيرها. وانه لا رقيق في ذلك ولا اثم. اما الترتيب - 00:12:38

تمن عند الجمهور لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم رتب وقالت الحنفية بالوجوب وعلى كل حال حديث عبد الله بن عمرو
حج للجمهور قال افعل ولا حرج نعم - 00:12:56

احسن الله اليكم قال وانه لا يجب على من فعل ذلك ذنب وهو قول الجمهور. وقال بعضهم هذا في الناس والجاهدون العام لقول
الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحاديث قال افعل ولا حرج ثم يقول افعل ولا حرج - 00:13:17

ليس خطابا لما ذكره خطاب للمستقبل بعد ولا لا لو قال لا حرج عليك فقط لا لظن ينكر ان هذا محمول على المخطى والناس لكن لما
قال افعل ولا حرج - 00:13:38

دل على اباحة هذا الفعل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان
يحلق وامر اصحابه خاصه من ذلك رواه البخاري - 00:13:55

قال الشاب رحمه الله الحديث دليل على مشروعية النحر قبل الحرب قال رحمه الله فيه حكمة حكم وفيه حكم تقديم النحر على
على الحلق وعلى التحلل فيه حكم لو انه حل قبل ان يرمي - 00:14:12

لربما اتبعه الشعر وتأنى به لكن اذا حلق اذا نحر فان الدم يؤذيه فهو بحاجة الى غسله فيحلق ثم يغسل ويرتاح لكن لو تحلل ثم ذهب
الى الحرث يابه اللي تحلل وليسها جديد ولا لا - 00:14:32

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم وحلقتم فقد حل
لكم الطيب وكل شيء الا النساء. رواه احمد وابو داود. الا ايش - 00:14:57

ها كل شيء الا النساء انا ما ليش فيني اليوم عليك ما سمعتك بفتح النور العتب على السمع اقول لكم انا مهوب على سليمان نعم وكل
شيء الا النساء. نعم - 00:15:16

اما النساء اسم منطق او هو مرض. نعم احسن الله اليكم رواه احمد وابو داود وفي استناده قال رحمه الله هذا هو التحلل الاول
والتحلل الثاني بعد الطواف قال ابن عمر رضي الله عنه لم يحل لم يحل النبي صلى الله عليه - 00:15:35

يوم النحر ثم حل من كل شيء متفق عليه. قال في سبل السلام والظاهر انه مجمع على حل الطيب وغيره من الوقت بعد الرمي وان لم يحدث قال في المؤمن ويحصل التحمل بالرمي وحده. وقال في المروي وهو الصحيح ان شاء الله تعالى بقوله في حديث ابن سلمة -

00:15:53

اذا رأيتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء المسألة الان الاعمال اعمال الاربعة يوم لاحظوا النحر ما لها علاقة ولا لها اثار عند الجمهور في التحلل الحنفية يقولون لا - 00:16:20

رمي ثم ثم آلا لحظة نمر رمي ثم نحر ثم حلق ثم يطوف هذا على سبيل الوجوب عندهم خلصنا الجمهور يقولون ان نحن لا علاقه له بالتحلل ثم اختلقو متى يحصل التحلل في هذه الامور الثلاثة - 00:16:41

اللي هي ايش الرامي والنحر والطواف لا الرمي والنحر ما له علاقة قلنا الرمي والحلق والطواف النحل خلاص طبع من عند الجمهور فمتي يحصل التحلل الاول؟ طبعا هو اذا سوى الامور الاربعة بالاجماع تحلل خلاص. صح - 00:17:09

اذا سوت ثلاثة عند الجمهور تحلل طيب اذا سوى اقل من ثلاثة هذى الرمي والحلق او التقسيم والطول فالجمهور يقولون اذا فعل اثنين من الثلاثة فهو متحلل التحلل الاول رمي وحلق رمي وقصر - 00:17:33

طاف وحلى طاف وقصر فهو متحلل التحلل الاول فان فعل الثلاث تحلل تحللا وفي رواية الامام عن الامام احمد هو قول بعض اهل الحديث ان من رمي حل له كل شيء - 00:17:58

واستدلوا بحديث ام سلمة اذا رأيتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء هذا فيه اشكال اذا كان مجرد الرمي دليل على الحل فلما بقي النبي صلى الله عليه - 00:18:22

سلم حراما وقد رمي ولا لا؟ اول شي سوى سوى فلماذا بقي على احرامه فان قال قائل بقي على احرامه لانه لم يجد. والحديث نص والفعل محتمل نقول نعم هذا صحيح لكن هذا الحديث في اسناده من قال - 00:18:41

فان كان صاحب المغني صحيح الحق وكذلك صاحب المقنع ولكن الحديث متتكلم فيه وفي حديث اخر ايضا متتكلم فيه في هذا الباب ان من طاف بالبيت وحلق او قصر ولم يرم من يومه عاد محrama - 00:19:06

هذا غريب هذا قال به بعض المحدثين ومن المتأخرین الشیخ الالباني رحمه الله والحديث الذي فيه ايضا متتكلم فيه. نعم اذا تأملوا الحنفية قالوا التحلل يكون ايش بعد الثلاث يرمي - 00:19:31

ثم ينحر ثم يحدث الاول ثم يطوف يتحلل تحلل الكامل الجمهور قالوا اذا فعل اثنين من الثلاث تحلل التحلل الاول. واذا فعل الثلاث تحلل تحلل الكامل الحلق واللحم ما له علاقة - 00:19:53

والذهب الثالث ان الرمي مبيح للتخلل الاول. نعم الراجح هو قول الجمهور جمهوريین في المسألة هذى نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق - 00:20:13

انما يقتصرن رواه ابو داود الاسلام الحسن. قال الشافعی رحمه الله الحديث دليل على ان المشروع في حق النساء التقسيم لا الحل نعم قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان العباس ابن عبد المطلب استأند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت في مكة ليالي مني من اجل - 00:20:40

بسفياته لاذن له متفق عليه رحمه الله الحديث دليل على وجوب النبي من ايام التشريق الا لمن له كيف الحديث يكون دليل على وجوب النبي ها لانه استأند لو لم يكن واجبا محتاج الاستئذان - 00:21:04

ها فكان مقررا عندهم ان المبيت امر حتم لازم فلما استأند علمنا انه واجب وما الذي تستفيده من هذا الحديث ان الواجب واجب مع القدرة الواجب واجب مع القدرة فمثلا انسان مرض - 00:21:26

ولابد يبيتونه في المستشفى والمستشفى في منى مزدحم ما في مكان. فبيته في مستشفى خارج منى. لا نقول عليك دم لماذا؟ لانه بات مضطرا ولا لا؟ حاله كحال العباس بات مضطرا لسقاية الحاج - 00:21:55

حاله كحال الرعيان بات مضطرا باتوا مضطرين لرعاية الاغنام والكبار وخدمة اسياده اذا الحديث دليل على ان الواجب يسقط مع

العجز او عند الضرورة نعم وهذا قول قال به بعض الفقهاء - 00:22:13

ان كان الجمورو يقولون ان الواجب لا يسقط اي نعم كل من كان في خدمة الحاجاج فهو مضطرك نعم في عدم المبيت لكن ظنيتك تسائل اشكال من هذا ضمنتك تسائل عن - 00:22:38

تعرفون مما يجب الاحرام من الميقات صح؟ مما يجب الاحرام للميقات يجي بعض الناس ما بيبي يحرم من الميقات ليش؟ يقول ما معى تصريح ولو احرمت من الميقات ردوني ابدش بثيابي - 00:23:03

انا احرمت نية الدخول في النسك موجودة بس ما نزعت ثيابي ها هل علي الان ترك دم لاني تركت واجب وهو الاحرام من الميقات وعلى دم لاني لبست المخيط - 00:23:22

دم فدية الاذى اما دم فدية الاذى فبالاتفاق لان ترك عدم ترك المحظورات للضرورة لا يعني رفع الدم لان الله يقول فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية - 00:23:42

ما عذرهم لمرضهم. قال فدية صح ولا؟ اما الاحرام من الميقات هذه مسألة اخرى والذى يظهر لي والله اعلم ان هذه تسكت لكن هل هذه ضرورة او ليست ضرورة - 00:24:00

الواجب يسقط عند الضرر يقول هذا ليست ضرورة انت اللي ادخلته على نفسك محد قال لك تعال بدون تصريح نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عاصم ابن عدي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاية الابن في بيته - 00:24:22

يرمون يوم النحر ثم يرمون القداء يومي ثم يرمون يوم النحر رواه خمسة وصححه الترمذى وابن حبان قال الشاب رحمه الله له رواية الترمذى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ الابن في البيوتة ايا يوم النحر ثم يجد - 00:24:43

يومين بعد يوم النحر فيرونه في احدهما قال ما لك ظننت انه قال في الاول منها ثم يرمون يوم النفل. وفي رواية لابي داود والنسمى رخص لرعاية ايا يوم ويدعوه يوما. ويدعوه ويدعوه يوما احسن الله اليكم - 00:25:03

يجوز لهم ان يرموا الاول من ايا التشريق ويذهبوا الى ابنهم فيبيت عندها ويذهب الاول ثم يأتوا في اليوم الثالث في يوم ما فاته في اليوم الثاني. ما رونى ما رمي اليوم الثالث وفيه تفسير ثاني وهو - 00:25:22

انهم يرمون جمرة العقبة ويدعونى ويدعونى ويدعون نحسب عليكم اذا كان رغم ذلك اليوم يذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشهير فيرمون ما فاتهم ثم يرمون ذلك اليوم كما تقدم - 00:25:42

رحمه الله وان تأخر الري كله ظلماه في اخر ايا التشريق اجزاءه ويرتله بنيته وان اخره عن ايا التشريق او سورة المبيت بمعنى في لياليها فعليهما نعم هذه مسألة تؤكد المسألة السابقة وهي ان الواجبات منوطه بالقدرة - 00:26:03

فمتى ما اضطر الانسان الى ترك الواجب فليس عليه شيء فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن للرعيان ان اه من يرموا يوم النحر اذن لهم في البيوت يعني خارج من - 00:26:25

رأة الابل ما راح يبيتون في منى ما في مكان مرأة المرأة اما في الشرائع ما في مذلفة ما في جهات اخرى في مكة فاذا اذن لهم الشارع بالبيوتة خارج منى دل على سقوط وجوب المبيت عليهم - 00:26:43

لضرورة حاله طيب والجمر ورمي الجمار صعب عليهم يجوا كل يوم عند العذراء اماكن بعيدة والزحام فاذن لهم ان يرموا في اليوم الاول ولا يأتوا اليوم اللي بعده وفي اليوم الثالث - 00:27:03

اللي هو يوم الثاني من ايا التشريق يرموا الثالث من ايا التشريق يرموا اليوم الثاني من ايا العيد ويوم الثالث من ايا العيد هذا ايش صورة؟ وعلى كل حال بالنسبة لمن اذن له الشارع بالمبيت خارج من - 00:27:27

فمتى ما قدر على الرمي يوم هذا هو الافضل اذا لم يقدر لم يستطع الاتيان لمرض او عجز او ضعف او ضياع فهنا له ان يرمي اليوم مع اليوم الذي بعده - 00:27:46

لكن هنا قضية مهمة لا يسبق اليوم يؤخر اليوم هاي قضية هامة الان اضرب لكم مثال بالنسبة لصلة الظهر والعصر يجوز جمع تقديم

وجمع تأخير صح؟ هذا لا يقاس على الجمع بين الصالاتين - 00:28:08

وانما يقاس على القضاء انت الان فاتتك الظهر صليها مع العصر لكن ما يصير انك انت في وقت الضغط تقدم العصر وتقول انا العصر
ما اقدر واظح هذى تقاس على هذى لماذا؟ لأن رمي الجمرة في اليوم واجب - 00:28:28

والواجب لا يسقط بالتقدير ولا يسقط بالتأخر او يضم الى الذي بعده فلهذا من تعذر يؤخر للبيوم الذي بعده. فان تأخر رمي جمرة في
اليوم الاول يوم العيد يوم واثنعش ما قدر يرمي جا بيوم ثلثعش البيوم رايج ايام العيد ثالث ايام التشريق - 00:28:54

يرمي الكل كيف يرمي؟ اختلاف الفقهاء كيف يرمي منهم من قال يأتي فيرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبيرة عن البيوم الحادى
عشر ثم يرجع مرة اخرى فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبيرة عن البيوم الثاني عشر - 00:29:20

ان كان متوجلاً ويذهب وان كان متأخراً فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبيرة هكذا بهذا التاريخ ومن اهل العلم من قال لا يرمي
الجمرة الصغرى بسبعين حصيات عن البيوم الاول وبسبعين حصيات عن البيوم الثاني وبسبعين حصيات عن - 00:29:45

اليوم الثالث لكن الاول هو يعني الارفق والاقرب لادلة الشر. اما الثاني فهذا فيه تخفيف عن المكلف لكن في تضييع للترتيب لأن
رمي كل جمرة رمي الجمار الثلاث للبيوم الواحد واجب مستقل - 00:30:04

نعم مسائل الحج لا تنتهي كل سنة نقول اه خلاص الحين عرفنا الحاج ومسايلها ما راح تجيينا مسألة ما نعرفها وكل سنة تجيينا مسألة
ما نعرفها اي نعم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابي بكر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
بعده - 00:30:28

ال الحديث متفق عليه قال الشارع الحديث دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر هذه الخطبة هي خطبة مثل ما تسمعون اليوم ليست
خطبة يوم الجمعة ولا خطبة صلاة هذه الخطبة خطبة موعظة - 00:30:58

مثل ما انتم لو رحتوا لمسجد الخيف وبين المشي الخفيف في منى وانت رايح الجمرات على ايديك اليسار يقول النبي
صلى الله عليه وسلم لما صلي في مسجد الخير ما كان في مسجد في مسجد - 00:31:16

في ايامه ما كان في مسجد لكنه عليه الصلاة والسلام قال صلي لها هنا سبعون نبياً ماشي ديار الخيف النبي صلي الله عليه وسلم
خطب الصحابة. مثل ما الان حاصل تذهب الى مسجد الخير تجد المشايخ يعظون الناس - 00:31:33

اتبعاً لسنة النبي صلي الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم يوم الرؤوس وقال الياس هذا فرصة غياب التشريق؟ الحديث رواه ابو داود بساند حسن - 00:31:52

طبعاً الشارع رحمة الله يوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر. والحديث دليل على مشروعية الخطبة فيه ليش سموا يوم الروس ها؟ لأن
الناس ينشغلون بقطع رؤوسه قطع النحر يعني يمكن يكون لهذا ويمكن ليكون لأن الناس رؤوسهم كلها بادية محلقة ظاهرة لا شعر
عليها - 00:32:12

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها طوافك للبيت وبين الصفا
والمرأة لحجك و عمرتك رواه مسلم - 00:32:40

قال الشيخ رحمة الله الحديث دليل على ان القاري يكفيه طواف واحد وسهم واحد للحج والعمرة. هذا الحديث استدل به الجمهور ان
القارن وهو الذي جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة واحرام واحد - 00:32:58

ويتحر طيب القارن اذا طاف بالبيت طواف القدوم وبين الصفا والمرأة فطواف القدوم طوافك بالبيت وبين الصف المروي يكفيك
لحجك و عمرتك هل هذا الخطاب يعني ان من طاف بالبيت يوم ان قدم وسعي بين الصفا والمرأة يوم ان قدم. انه يكفيه ان يوم
النحر ما يطوف - 00:33:17

ها يعني ما يطلب طواف الافاضة خلاص سقط عن طواف الافاضة الجمهور يقولون بن القارن عليه طوافان
وسعي واحد طوافان طواف القدوم اللي هو طواف العمرة و طواف الزارة - 00:33:53

هذا فعل النبي صلي الله عليه وسلم بالاجماع. النبي صلي الله عليه وسلم بالاجماع طاف الطوافين. طواف القدوم وسعي و طواف

الافاضة ولكن هل عليه سعيان؟ النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد طوافه ولكن هل سعى يوم الافاضة؟ او لا فيه - [00:34:20](#)
الحنفية قالوا القارن عليه طوافان وسعيان والجمهور قالوا لا عليه طواف واحد وسعي طوافان وسعي واحد
الحنفية قالوا لا الفرق بين المتمتع وبين القارن هو فقط في كون المتمتع يتمتع بين عمرته وبين حجته بالتحلم - [00:34:41](#)
ومعلوم ان المتمتع لابد له من طوافين وسعيين صح ولا لا على كل حال الذي يظهر هو ان الارجح هو قول الجمهور ان القارن لا بد له من طوافين ويكتفي بسعي واحد - [00:35:14](#)

اما من قال بظاهر هذا الحديث وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول ضعيف ان القارن يكتفي بطواف واحد صحيح خلاص ما في اذا قدم الطواف هل هذا طواف الافاضة - [00:35:33](#)

ما نقول ما في اغاظة ها اخر يوم ما عندي شي هذاك ودع بعدين نعم ام المؤمنين عائشة راوية الحديث التي سمعت هذه المقالة من النبي صلى الله عليه وسلم من سمعت المقالة - [00:35:52](#)

اه قطعا من النبي صلى الله عليه وسلم لانها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها خطاب لها خطاب عام ولا لا؟ يعني لو كان الخطاب عام قلنا يمكن فهمت هي ان الخطاب عام - [00:36:14](#)

وهي لها خصوصية صح ولا لا طيب لماذا الان السؤال؟ لماذا هي ما رضيت بهذا الفعل؟ لماذا قالت يا رسول الله ان نساءك يرجعن بحج وعمرمة وارجع بحج - [00:36:32](#)

طيب النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك يعني انت قارنة لكن هي قالت يا رسول نسائك يرجعن بحج وعمرمة او بعمرمة وحج وارجع بعمرمة وارجع بحج. قال يا عبد الرحمن خذها الى التنعيم واعمل - [00:36:52](#)
ها اشكال كبير ولا لا هذه من اشكال المسائل في الحج هي المسألة من اشكال المسائل في الحج هي المشرق الاعلى على كل حال عدم اكتفائها بقول النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل على ان هذا الكلام من النبي - [00:37:11](#)

صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين السهر ويكيك لحجك وعمرتك يعني يكفيك يعني يغطيك مو معناها ان الحج والعمرمة لهما طواف واحد هذا معناه انت نويتي خلاص يكفيك لكن هي علمت من دلائل الاقران القران والحال عند المعتمر معتمر والحاج حاج والنساء يرجعون بحج وعمرمة وهي ترجع - [00:37:42](#)

فطلبت العمرة الفعلية فالخطاب على النية ولذلك هي طلبة الفعلية هذا الجمع مرة قلت لمشايخنا وانا كل سنة مع مشايخنا في هذه القضية في خلاف شيخنا الشیخ فلاح شیخنا الشیخ سالم - [00:38:07](#)

ها يرون ان الخارج عليه طواف وسعي واحد بدأ يقول لهم لا عليه طوافان طوافان وحين يتشدد يقول هو سعيان يصير حنفي لأن ام المؤمنين عائشة وهي اخبر الناس بفهم هذا الحديث لها ما اكتفت بذلك - [00:38:31](#)

فعلمنا ان المقصود بالخطاب الاجر والنية. وهي طلبة الفعلية والله اعلم يلا نعم المدينة فلما هي اتت للمدينة كانت متمتعة فاصابتها الحيض ما استطاعت ان تطوف. الان لا بد تبقى على احرامهم. صح - [00:38:54](#)

بقيت على احرامها ظهرت في يوم عرفة فسعت في يوم النحر وطافت في يوم النحر اذا كم طافت؟ كم سعت؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصلاة يكفيك لحجك وعمرتك - [00:39:16](#)

هذا خطاب للنية ولا فعل ما حصل فعل هي كانت متمتعة فادخلت تتمتعها على القلب. طيب هنا سؤال كيف نقول ادخلت تتمتعها على على الحج وهي لم تكن قد ساقت الهدي - [00:39:37](#)

اشكال وارد ولا لا ما كانت ساقة الهدم ولذلك كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم تحللن لانهن لم يكن قد سقنا الهدي الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:57](#)

وعلي رضي الله عنه. حتى فاطمة تهلكت فقرائين الاحوال تدلنا على ان قولها يا رسول الله ايرجع نساؤك بعمرمة وحج وارجعوا بحج دليل على ان خطابها للفعل فاذا ما الفرق بين ثم اذا قلنا ان القارن عليه طواف واحد وسعي واحد صار ما في فرق بين القارن وبين المفرد الا في النحر - [00:40:11](#)

صح الحين المفرد شنو ايش يسو ؟ يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة واعمال الحج . والقارى اذا قلنا نفس الشيء اذا ما في فرق بين لان هذا نحر . هل النحر مؤثر في تغيير النسك - 00:40:41

فيه نظر لان اركان العمرة مستقلة واركان الحج مشتقل فإذا كان لذلك قول الحنفية هنا على على القواعد انهم يقولون الاركان ما تتدخل المتمتع عليه طواف العمرة وطواف الحج سعي العمرة وسعي الحج ثم يتخلل بين عمرته وحجته يتمتع مقابل - 00:41:00

للبيت والقارن هم يقررون والقارن عليه الطوافان وعليه سعيان ولا لا يتخلل بين الطوافين يبقى على احرامه زيادة في الاجر والثواب ولان الله اباح له ان يأتي بنسكين في زيارة واحدة يقدم لله شرا القربi - 00:41:24

نعم على كل حال مرة جلسنا تقريبا يعني اكثر من ساعة مع شيخنا الشيخ فلاح ما هو راضي شيخنا يختلف طبعاها كيف هذا مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية قلت لهم مرة طيب شيخنا ابن تيمية يرى ان المتمتع عليه طواف واحد وسعي واحد ماذا تقول - 00:41:48

قال لا ما اقول لك هذى لها موجود شيخنا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن في السبع الذي افاض فيه رواه خمسة من الترمذi - 00:42:14

وصححه الحاكم قال الشارع الحديث دليل على انه لا يشرع الراوي الا في طواف القدوم. الرمل؟ لا. الرمل اللي هو ما يشبه التراب. الرمل لا يشرع الرمل بفتح الراء والميم - 00:42:35

آآ نوع من انواع السرعة في المشي وهو على وزن الخبر الرمل على وزن الخبر وهو الخبر ايضا وصف لهيئة المشي على كل حال الرمل مر معنا انه في طواف القدوم او في طواف العمرة فقط. او في طواف الحج لمن كان مفردا - 00:42:53

نعم احسن الله اليكم قال قال رحمة الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم فقد بالمحصن ثم ركب الى البيت فضاف به رواه البخاري - 00:43:17

قال الشافعي رحمة الله كان ذلك يوم النحر الاخر ثالث ايام التشريق. كان ذلك يوم النحر الاخر ثالث ايام التشريق معنى هذا الكلام ثالث ايام التشريق اللي هو رابع يوم العيد. رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة بعد الزوال طلع من طلع من وين؟ من منى - 00:43:35

راح وين مكة؟ وصل الى مكة صلى الظهر والعصر. معنى هذا الكلام انه صلى الظهر والعصر جمع تأخير. لان رمي الجمرة كان بعد الزوال فصلى الظهر والعصر جمع تأخير في مكة ثم صلى المغرب والعشاء اما جمع تقديم او جمع تأخير او كل صلاة في وقتها على كل حال - 00:43:55

ثم رقد رقدة حتى اذا كان اخر الليل امر الناس بالمسير الى المدينة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالارواح وتقول انما نزله رسول الله صلى - 00:44:15

عليه وسلم لانه كان منزا اسمح لخروجه. رواه مسلم قال الشافعي رحمة الله اختلف العلماء في نزول فمنهم من قال هو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل وقد فعله الخلفاء بعدهم وقيل - 00:44:38

مر معنا ايها الاخوة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدع وخرج من كذا او من كدي ونزل الابطح ودخل من باب بنى شيبة وخرج من باب كذا - 00:44:53

ابن عمر وبعض الصحابة كانوا يرون ان ذلك السنة وعائشة رضي الله عنها نصت في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل ذلك لاجل التعبد قضية ما هي قضية تعبد. تدخل من اي باب تطلع من اي باب - 00:45:11

وين تسكن وين ما تس肯 تدخل من اي شارع الى مكة تطلع من اي شارع من مكة هذى ما هي قضية تعبد وانما القضية كما قالت المؤمنين رضي الله عنها كان اسمح لخروجه. اذا على هذا فقس اسمح لدخوله اسمح - 00:45:32

بخروجها؟ وافق هكذا وقع كان هكذا اذا ليست هذه عبادة كون الانسان يجي الان مثلا يجي المسجد النبي صلى الله عليه وسلم

يقول انا ما بدخل من باب السلام - 00:45:52

ليش قال النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل المسجد بباب السلام كان يدخل من باب حجرة عائشة وين تلقى الباب الحين ما راح تدخل المسجد فهذا غلط ايها الاخوة. هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبعده لله من دخول في الدخول الى المسجد من باب عائشة - 00:46:09

قطعا لا لأن بيت عائشة كان بجوار المسجد فكان النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الباب يدخل فلما جاء من الى مكة من كذا هو الطريق ها المدينة طيب لو واحد جاء من الرياض او من نجد ما راح يجي - 00:46:29

من كذا لو واحد جابنا اليمن ما راح يجي من كذا طيب نزل الابطح لانه كان اوسع له او شيء من ذلك دخل من باببني شيبة هكذا كان امامه. واضح؟ فقول ام المؤمنين عائشة احفظه. لانه كان منزل ا اسمح - 00:46:48

بخروجه ها هكذا نقول في الدخول وهكذا نقول في النزول نعم اذا نقول ليس بالشرك ما السنة ما هي السنة؟ سنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم التعبد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الموافقة لا يقال انها سنة - 00:47:11

مثل الثياب ما يجي واحد يقول ليس الازار سنة. ليش؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الاizar غلط هذا يجي واحد يقول ليس الخاتم سنة نقول غلط هل النبي صلى الله عليه وسلم ليس الخاتم تعبدا؟ ولا ليس الخاتم لما قيل له ان الملوك لا تقرأ الرسائل حتى تكون مختومات. صح ولا لا - 00:47:30

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال امر الناس ليكون اخر اهله بالبيت الا انه خف عن قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال الجمهور ووقته من ثالث النحر وفيه دليل على انه لا يجب على حادث ولا - 00:47:51

هذا حديث دليل ثالث من الادلة التي في الحج تدل على ان الواجبات تسقط عند العذر صح حين طواف الوداع واجب عند الجمهور من الشافعية الحنابلة وهو قول عندنا الحنفيين - 00:48:17

اذن طواف الوداع واجب. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اسقطه لان الحائط ليس في يدها حيضتين بطواف الوداع فاذا لا تستطيع ان تنتظر اذا ليس عليها شيء نعم لكن لو انها لم تطرف طواف الافاضة يجب عليها ان تنتظر - 00:48:36

وجوبا قال النبي صلى الله عليه وسلم حابستنا هي لما قيل له ان صفي حاضر قال احافتتنا هي معناها انه لو كانت حائض وما طافت طواف الزيارة كان سيمكت معناه انه يجب ان يتاخر الرفقه - 00:49:00

ما كان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت طافت طواف الافاضة تتزر وتلبس ملابس وضرورة وتروح تطوف وان كانشيخ الاسلام وبعض الحنفية يجوزون لها هذا الفعل - 00:49:24

طبعا الحنفية على قاعدته من الطهارة للطواف ليس بواجب ولشيخ الاسلام من باب الضرورة لكن الجمهور يقولون لا تنتظر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حابستنا هي قال والله ما تقدر تنتظر - 00:49:43

اللي معاهم اللي معها يخلونها يخلونها تقع مع محربها ليش قلنا لازم المحرم وشوية المحرم اذا محرم ببي يروح ويخليلها مو بريال هذا قال يولي ولا لا تقول لا والله الطيارة ورأي دوام هذى مو ضرورة ترى الدوام مو ضرورة انت جاي الحج. ها - 00:50:01

الطيارة مو ضرر. الطيارة شنو الضرر فيها؟ خلاص عجل الرحالة لرحلة ثانية يقول لك والله ما اقدر بعد اسبوع يا اخي عبادة والله لو لك فيها الف دينار في المكان الفلاني بعد اسبوع تروح تنتظر - 00:50:25

نعم ليس للعمره الطواف وداع النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمراء ولم يطوف طواف الوداع ولا لواحدة منه فلا نشرع شيئا لم يفعله رسول الله. خلاف السنة طواف الوداع للعمره خلاف السنة - 00:50:43

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن الزبير رضي الله عنهمما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما الى المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان - 00:51:09

قال الشيخ رحمة الله الحديث دليل على افضلية المسجدين على غيرهما بمساجد الارض. وعلى تفاصيلها فيما بينهما. وقد قال الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القصى متفق عليه. المسجد الحرام المقصود - 00:51:30

في مكة كلها على الصحيح من اقوال اهل العلم لقول الله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامين. والمشرك لا يقرب مكة كله فعلى الصواب ان الانسان اذا صلى في حدود حرم في اي مكان فانها بمئة الف صلاة والله اعلم. نكمل بعد الاذان ان شاء الله - 00:51:50

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان رسول الله اشهد ان محمدا حي على الصلوة لا حول - 00:52:13

حي على الصلوة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا لا الله اللهم صلي على الصلوة في المسجد الحرام قال بعض العلماء المقصود به خصوص المسجد - 00:53:16

ولكن النصوص كما ذكر الحافظ ابن حجر وغيره فتح الباري وغيره ان المسجد الحرام هناك قول لاهل العلم بان المقصود به مكة كلها وهذه ميزة لمكة مسجدي هذا مخصوص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:21

والمسجد القصى مقصود مخصوص بالقصى ولما قال المسجد الحرام علقة بالحرم المسجد الحرام علقوا بالحرم ما قال مسجد الكعبة لو قال مسجد الكعبة علمنا ان المئة الف مخصوص بايش؟ بمسجد الكعبة - 00:54:42

لكن قال المسجد الحرام فكان المعنى ان الصلوة في مكة بمئة الف ومكة كلها لها شرف فهو بس مسجد الكعبة مكة كلها لها شرف ومعلوم ان صلاة المسجد الحرام بمئة الف - 00:55:03

والصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالف وهذا باتفاق العلماء واختلفوا في ظعن الصلوة في المسجد القصى هل هو بخمس مئة؟ او بمئتين وخمسين على قولين مشهورين وفي الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:55:23

لا تشد الرحال اه على وجه على وجه التعبد والقربى على وجه طلب بركة البقعة. على وجه ايش؟ طلب بركة المكان ما يصير انسان يروح يقول انا بسافر لليمين ولا بروح ايران ولا بروح الشام دمشق ولا بروح تركيا ليش - 00:55:45

قال في مكان مبارك هناك هذا ما يجوز لا تشدوا الرحال طلبا لبركة البقعة. ما يقول انا راوح مصر عند السيدة زينب مثلا. هذا ما يجوز لكن لو قال انسان اني اشد رحلي واسافر لطلب العلم. نقول نعم. طلب العلم يشد الرحم. لانه لا علاقة له بالمكان. والحديث متعلق - 00:56:12

المكان لو قال انسان بشد رحلي راوح مصر ايش عندك؟ قال بزور خالتي يقول ما فيها شي لأنه ليس المقصود ايش؟ المكان المقصود به الممكن فيه لو قال انسان اشد رحلي واسافر للتجارة يقول ما يضرك؟ ما هو المنهي اذا؟ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:56:37

المنهي عنه شد الرحل لطلب بركة المسجد هذا هو المنهي عنه الا المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القصى. متفق عليه وقد ثبت الحديث عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه قال لو ان الصوف امتدت من مسجد رسول - 00:57:04

الا الى صنعاء لكان من مسجده اذا المسجد النبي صلى الله عليه وسلم العبرة به عموم المسجد وكان شيخنا عبد المحسن العباد نفع الله به العباد والبلاد ومتعبنا به يعني يقول ان قوله مسجدي هذا دليل انه لو صلى خارج المسجد - 00:57:27

او صلى فوق المسجد لا يحصل المئة الالف لانه قال مسجدي هذا او قال في مسجدي ببعض النصوص صلاة في مسجد في بعضها مسجدي هذا نعم والعلماء يذكرون شد الرحل الى المسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج. لان الانسان يصعب عليه ان يخصص سفرة لمدينة - 00:57:52

النبي صلى الله عليه وسلم للمساجد وفعل الحافظ ابن حجر في راده لهذا الحديث دليل على ان الانسان يشد الرحل للمسجد لا للقبر واضح فعلا حافظ ابن حجر في ذكر هذا الحديث دليل على استحباب - 00:58:20

شد الرحل للمسجد. واما ما فعله بعض المتأخرین. من انهم يذکرون في مناسکهم زيارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم اشد الرحل اليه
فليس هذا من فعل الشر اي نعم زيارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم عند الوصول الى المدينة سنة - 00:58:41

ما في شك كزيارة قبر شهداء احد كزيارة للبقية لان خمسة اشياء تنس لزائر المدينة لمن وصل الى المدينة. ما هي الاشياء الخمسة
مسجدان وثلاثة قبور اما المسجدان مسجد النبی صلی الله علیه وسلم ومسجد قباء - 00:59:03

اما القبور فقبر النبی صلی الله علیه وسلم وصاحبیه وقبر اه الصحابة في الواقع وقبور شهداء احد فهذه السنة ثابتة عن النبی صلی^{00:59:26}
الله علیه وسلم. نعم ناخد احادیث فواتیب الاحصاء على اساس نبدأ الاسبوع القادم في البيوت. في وقت ان شاء الله -
نعم احسن الله اليکم قال رحمه الله باب الفوائح والاحصاء. عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قد احسن رسول الله صلی الله
علیه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما طويلا رواه البخاري. قال الشيخ رحمه الله الاحصاء يكون من كل
حدادت يحدث حاج - 00:59:47

وغير ذلك. الفوات معناها ان الانسان يريد الحج لكن فاته الحج لخطأ في حساباته يظن ان الوقوف بعرفات بعد يومين. فلما راح بعد
يومين ولا الناس رايحين. مخلصين عرفات فاته الحج ولا لا؟ هذا يسمى الفوات. الفوات ليس فيه حبس - 01:00:08
ها الفوات هو وصل الى مكة لكن فاته الحج. اما الاحصاء فهو من الحج بمرض بعده بحاکم بسلطان بضياع ايا كان السبب نعم
احسن الله اليکم قال واختلف العلماء في وجوه الهدية المحصنة - 01:00:34

فذهب الامثل الى وجوبه لقوله تعالى فان احسنت فما استيسركم من العلم قال الشاعر رحمه الله فحيث احضر ذبح وحل ولا قضى
عليه. هذا هو الصوم لأن الاية عامة فان احسنت اي مكان منعتم - 01:00:58

فما استيسركم من الهدر فحيث احضر سواء كان داخل الحرم ولا خارج بعض العلماء نص ان هدي الاحصاء لا يذبح الا في الحرم لكن هذا
فيه نظر نعم احسن الله اليکم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزل النبی صلی الله علیه وسلم على رباعة بنت الزبیر
ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله - 01:01:14

اني اريد الحج وانا شاکر. فقال النبی صلی الله علیه وسلم حجي واجتهدي انما حلي حيث حبستني مبتغ بعلیه. قال الشاعر رحمه الله
الحدیث دلیل على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له الموت فان له ان يتخلل ولا يلزم ما يلزم ان يحصل من حكم ولا
غیره - 01:01:37

ولغيره. نعم ان من كان شاكا هل يقدر على تکملة الحج والعمرة او لا يقدر باي سبب من الاسباب فله ان يشترط على ربه. فان
اشترط فليس عليه شيء حديث بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم وباعة - 01:01:57

بنت الزبیر بن عبد المطلب واما ما يفعله بعض الناس انتبهوا لهذه القضية بعض الناس ما فيه بأس ولا متوقع شي بس يشترط عند
الاحرام هذا خلاف السنة. لم يشترط النبي الكريم صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه - 01:02:17

من الذي اشتري بل جاءنا احادیث الاشتراط في حق من شك كانت مريضة شاکية مثل حديث ضباعتة بنت الزبیر ابن عبد المطلب
نعم احسن الله اليکم قال رحمه الله وعن كلمة الحجاج ابن عبد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من كسر -
01:02:38

وخرج فقد حل وعليه الحج وقال قال اكرم فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذی قال
الشاعر رحمه الله على ان من احرم فاصابه ماء من مرض او غيره فانه يصير حلالا وعليه قضاء اذا لم يكن قد اتى - 01:03:03
الفريضة طالت الاختیارات والمھصن بمرض او ذهاب نفقة کالمھصر بادب وهو احدى الروایاتین عن اهلہ. لا تحصن بعدو هذا غلط
صلحوه شلون يعني مھصن بعد من كان شيخه كتابه كان خطأ اکثر من صواب - 01:03:24

کالمھصر بعدو نعم لو رجعت للاختیارات تجدها هكذا احسن الله اليکم قال ومثله حال تعذر مقامها فحرم طوافها او رجعت ولم
تطلق لجهلها بوجوب طواف او لعجزها عن الرفقۃ والمھصن يلزم ذلك في اصح الروایاتین ولا يلزمھ القضاء قضاء حجه كان -
01:03:44

وهو احدى الروايتين انتهى وباطن. على كل حال بالنسبة للمحصر لا يخلو من حالتين. اما ان يكون محصرا عن حج فرض او محصرا عن حج تطوع. فان كان محصرا الحج فرض فانه يفدي يعني يذهب يذبح الهدي - [01:04:14](#)

ان احضرتم فما استيسر من الهدي ثم يتحلل حينما كان ثم يرجع الى بيته وعليه الحج من قادم وجوبا اذا كان حج ايش؟ فرض. اما اذا كان حج تطوع طبعا حج الفرض يشمل فرض الاسلام يشمل النذر. اما اذا كان - [01:04:34](#)

حج تطوعا فانه على روایتین عن الامام احمد. وال الصحيح انه يلزم الرجوع ايضا لماذا؟ لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتموا الحج والعمرة لله احسن الله اليكم ونفع بكم - [01:04:53](#)

بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك ان شاء الله الواحد الالهين القادر نبدأ بكتاب البيوع ان شاء الله - [01:05:17](#)